اذا اختلف المتبايعان والسلعة قايمة تحالفا وترادا وفيه دلالة على ان القاضي يفسخ لان البيع بثمن
مجهول فاسد فلا بد من الفسخ فيه بطلب احدهما وقيل بنفسخ بنفس التحالف لكن الصحيح هو الاول بدليل ما ذكر
في المبسوط ان وطي الجارية المبيعة تحل بعد التحالف وبدى بالمشتري اي بدا القاضي بتحليف المشتري في الصحيح اي
في نقل الصحيح عن ابي حنيفة لان اليمين شرعت لفايدة النكول فاذا نكل المشتري يتعجل فايدته وهو الاقرار والبذل
ولو بدى بيمين البايع يتاخر المطالبة بتسليم المبيع الى زمان استيفاء الثمن فيقدم ما يتعجل فايدته بالنكول هذا اذا باع
سلعة بثمن وان باع ثمنا بثمن او سلعة بسلعة بدا القاضي بايهما شاء لاستوائهما في فايدة النكول وقيل يقرع بينهما
في البداية وان اختلفا في الاجل اي ادعى احدهما فانكر اخر او شرط الخيار او استيفاء بعض الثمن اي قبضه كان
القول للمنكر لانهما اتفقا على المبيع والثمن واختلفا في امر زايد فلا يتحالفان كما لو اختلفا في الحط والابراء بخلاف
الاختلاف في وصف الثمن وجنسه حيث يتحالفان فيهما كما في القدر لان الاختلاف في الصفة فيهما هو مثل اختلاف في
في الثمن فيجري التحالف بينهما فان قيل الاجل يوجب نقصانا في الثمن فكان ينبغي ان يكون الاختلاف فيه اختلافا
في وصف الثمن قلنا اصل الثمن حق البايع والاجل حق المشتري ولو كان وصفا للثمن كان حقا للبايع او في الثمن
اي لو اختلفا في قدر الثمن بعد هلاك المبيع امر محمد بالتحالف والفسخ على قيمته اي قيمة الهالك وجعلا القول للمشتري
هذا اذا كان الثمن دينا وان كان عينا يتحالفان اتفاقا لان المبيع في احد الجانبين قايم الا يرى انهما لو تقايلا
بعد هلاك احد العوضين يجوز اذا كانا عينين ثم يرد مثل الهالك ان كان له مثل وقيمته ان لم يكن وهذا اذا هلك
بعد القبض وان هلك قبله يتحالفان اتفاقا كذا في الكفاية وعلى هذا الخلاف اذا اخرج المبيع عن ملكه او تغير
اعلم ان مسئلة التغير مذكورة في المنظومة وفي اصلها المصنف ثم تغير الى زيادة ان كان من حيث الذات بعد
القبض متصلة كانت او منفصلة متولدة عن عينها كالولد وبدل العين كالارش والعقر يتحالفان عند محمد خلافا
لهما واذا تحالفا يرد ان القيمة عند الاانيث المشتري العين مع الزيادة وقيل يترادا ان رضي المشتري او سخط قيدنا
الزيادة بقولنا من حيث الذات لانها لو كانت من حيث السعر يتحالفان سواء كان قبل القبض او بعد وقيدنا
بقولنا متولدة من عينها لانها لو لم يكن كذلك يتحالفان اتفاقا ويكون للمشتري عندهم جميعا له قوله عم اذا اختلف
المتبايعان تحالفا وترادا وهو مطلق غير مقيد بقيام السلعة فيعمل به ولفظ التراد فيه لا يدل على قيام السلعة
لان رد قيمة المبيع كرده ولهما قوله عم اذا اختلف المتبايعان والسلعة قايمة تحالفا وترادا وهذا الحديث
مقيد بقيام السلعة وما رواه محمد على هذا المقيد لانه راويهما ابن مسعود واذا كان راوي المطلق والمقيد واحد
حمل المطلق على المقيد اتفاقا وحال ترك المقيد الى غفلة الراوي وهلاك بعضه اي اذا اختلف المتبايعان في الثمن
بعد هلاك بعض المبيع كعبدين مات احدهما قبل نقد الثمن عند المشتري فالتحالف قبل نقد الثمن ممتنع عند ابي حنيفة لان
التحالف بعد القبض مشروط بقيام السلعة وهي اسم لجميع المبيع فاذا هلك بعضه فقد شرط الا ان يرضى البايع
بترك حصة الهالك من الثمن لان الهلاك قد خرج من ان يكون مبيعا بترك حصته فصار كان المبيع هو الحي وحده
فلم يبق الاختلاف بينهما الا في ثمن الحي فيتحالفان فايهما نكل لزمه دعوى اخر وفي رواية عن ابي حنيفة يأخذ من
من ثمن الهالك ما اقر به المشتري دون الزيادة وتحالفا وترادا في الحي من الاختيار والقول للمشتري مع يمينه

عنده لانه ينكر الزايد وياخذ ابو يوسف بالتحالف في القايم والفسخ فيه اي في القايم قيل معناه يتحالفان على القايم
لا الهالك لان الفسخ ورد فيه لا في الثاني وهذا ليس بصحيح لان المشتري لو حلف بالله ما اشتريت القايم بحصته
من الثمن الذي يدعيه البايع يكون صادقا فيه لان من اشترى شيئين بالف اذا حلف انه ما اشترى احدهما بالف
كان صادقا وكذا البايع لو حلف بالله ما بعت القايم بحصته من الثمن الذي يدعيه المشتري يكون صادقا فيه فلا يفيد
التحالف بل الوجه ان التحالف على القايم والهالك ويقول المشتري بالله ما اشتريتهما بما يدعيه البايع ويقول البايع بالله ما بعتهما
بالثمن الذي يدعيه المشتري فايهما نكل عن منع الحلف لزمه دعوى الاخر وان حلفا يفسخ العقد في القايم لا الهالك
وسقط حصة القايم من الثمن ويلزم المشتري حصة الهالك من الثمن الذي اقر المشتري ولا يلزمه قيمة الهالك لانه انما يجب عند الانفساخ
والعقد لم ينفسخ في الهالك عنده فيقسم الثمن الذي اقر به المشتري على القايم والهالك على قدر قيمتهما يوم القبض وجعل
ابو يوسف القول للمشتري مع يمينه في قيمة الهالك اذا اختلفا فيها لاعتبار البعض بالكل وكل المبيع لو كان قايما يتحالفان فاذا هلك
البعض وبقي البعض يعطى كل بعض حكم كله وان اختلفا في قيمة الهالك يوم القبض فالقول للبايع مع يمينه وايهما اقام البينة يقبل
بينته فان اقام البينة فبينة البايع اولى فان قيل المشتري يدعي زيادة في قيمة القايم فوجب ان يقبل بينته قلنا ما وقع فيه الاختلاف
قصدا قيمة الهالك والاختلاف في قيمة القايم ضمنا فيرجح وامر به فيهما اي امر محمد بالتحالف في القايم والهالك لان الهالك لا يمنع التحالف
فصار كانهما حيان وفي الحقايق محل الخلاف الهالك بعد القبض اذ لو هلك احدهما قبل القبض يتحالفان اتفاقا ولو اشترى عبدا
فباع نصفه ثم اختلفا اي البايع الاول في الثمن فالقول للمشتري عند ابي حنيفة مع يمينه ولا يتحالفان ويامر ابو يوسف بالتحالف في النصف
الباقي على ملكه والفسخ في النصف ان رضي البايع بقبول النصف بعد التحالف لانه تعيب بعيب الشركة وان لم يرض لم يتحالفا فيكون القول
للمشتري وامر به اي محمد بالتحالف في النصفين فيرد القايم وقيمة المبيع ان رضي البايع بقبول النصف القايم والا فقيمتهما ان لم يرض البايع
فيرد المشتري قيمة النصفين بعد التحالف وفسخ البيع في العبد كله وكل من الايمة في هذه المسئلة مر على اصله وفي المسئلة السابقة فلا
الى بيان الدليل او في الاجارة اي اذا اختلفا في مقدار الاجرة في عقد الاجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا اي فسخ
العقد لان الاجارة قبل القبض المنفعة نظير البيع قبل قبض المبيع والاحكام التابعة فيه من بداية الاستحلاف وترجيح البينة وغيرها
جارية في الاجارة فان قيل قيام المعقود عليه شرط جواز الفسخ وهو هنا معدوم لانه منفعة قلنا العين اقيمت مقام المنفعة
في ايراد العقد عليها ففي الفسخ يكون كذلك او بعده اي لو اختلفا بعد الاستيفاء كان القول للمستاجر ولم يتحالفا فان قيل
هذا على اصلهما ظاهر واما على اصل محمد فهلاك المبيع لم يكن مانعا عن الفسخ فكيف صار مانعا هنا قلنا كان الفسخ في المبيع الهالك
على قيمته والمنفعة المستوفاة لا يمكن الفسخ فيها ولا في قيمتها لانها غير متقومة في نفسها او المولى والمكاتب في البدل اي اذا اختلفا
في مقدار بدل الكتابة فالتحالف منتف عند ابي حنيفة والقول للعبد مع يمينه وقالا يتحالفان ويفسخ الكتابة لانهما اختلفا في بدل
عقد يقبل الفسخ فصار كالبيع وله ان التحالف جار فيما اذا انكل احدهما لزمه دعوى الاخر والمكاتب اذا نكل لا يلزمه شي لتمكنه
من الفسخ بالتعجيز ولا كذلك البيع لانه لازم من الجانبين او الزوجان اي اذا اختلف الزوجان سواء كان النكاح قايما بينهما او لم يكن
في متاع البيت فما يصلح للرجال كالقلنسوة والقباء والسلاح ونحوها كان له اي للزوج المدعى مع يمينه لان الظاهر
شاهد له وكان في يده حكما والقول في الدعوى لصاحب اليد او للنساء فلها اي ما يصلح للنساء كالمقنعة والخلخال
ونحوها يكون للزوجة المدعية او لهما فله يعني اذا اصلح للزوجين كانية البيت فهو للزوج عند ابي حنيفة لان المراة وما في يد

Copyright © King Saud University